

الهيئة المنظمة للاتصالات

فیض و فیض

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات  
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٦٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بموجب شركة ماسكو غروب ش.م.م. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات Masco Group S.A.R.L. نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٤١ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١، وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حالات خاصة، تأخر في اصدارات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعاراً بالانهاء الى المرخص له قبل سنتين يوماً على الأقل من تاريخ الانهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور  
سارية المفعول،

٢٠١٠/١٢/٢٢ بیروت فی

## **رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالانابة**

د. عماد حب الله

پقرر ما پأتى:

المادة الاولى:

يشطب من لائحة مؤسسات الصرافة اسم «الشركة المتحدة للصيرة - حنا خطاب وشريكه» المسجل في  
اللائحة المذكورة تحت رقم .٣٩٢

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو  
الحاجة.

٢٠١١ شباط في بيروت

حاکم مصرف لبنان

ریاض توفیق سلامہ

قرار رقم ١٠٦٤٥

ان حاکم مصرف لبنان،

بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦  
المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما المادة  
١٦ منه،

وبناء على القرار رقم ١٥٦٣٠ تاريخ ٢٠١١/١٤ القاضي بنشر لائحة مؤسسات الصرافة، لعام ٢٠١١

وبناء على قرار الهيئة المصرفية العليا رقم  
١١/١٣ تاريخ ٢٠١١/١٥

يقرر ما يأتي:

## المادة الاولى:

يشطب من لائحة مؤسسات الصرافة اسم «شركة جان دارك للصيরفة لاصحابها بكر دبوس وعائشة طبارة» المسجل في اللائحة المذكورة تحت رقم ١٥٨.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١١ شباط في بيروت

حاکم مصرف لبنان

سلامه توفيق رياض